شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مخطوطة الرسالة الرابعة الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

ملاحظات

كان التأليف في شهر ذي القعدة الحرام ١٠٥٩ هـ.

١٩١٣
٢٦٧٥٤

الرسالة الرابعة الأحكام الملخصة في حكم ماء المحصلة

للعالم العلامة

ابي الاخلاص حسن الوفائي

الشرنبلالي الحنفي

تغمده الله برحمته

ورضوانه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذى شرع لنا دينا قيما غير ذى عوج
وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله قدوة
الناسكين وعمدة المتطهرين وصحابته ائمة الدين
والتابعين باحسان الى يوم الدين **وبعد**
فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذى المنن ابو
الاخلاص حسن الشرنبلالى الحنفى عامله الله
بلطفه الجلى والخفى وغفر له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه والمسلمين هذه نبذة يسيرة جواب
لحادثة شهيرة سميتها الاحكام الملخصة فى حكم
ما الحمصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى
من فضله ما يومل من اعز المطالب واكملها
واستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمدا من جلايل
الآية ومننه وقد ورد سؤال من الطب استنبطها
بعض الحذاق فى حز قتها وهى ان تضع حمصة فى
فى محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة فيه
لاذهاب ما هو مضر باخراج شئ لا يسيل
بقوته بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة
توضع على الحمصة او خرقة لاماطته بحيث
لو ترك الموضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة
انفتاح يذهب ويذهب بجملته فهل هذا
الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته

ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته
او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره
وايجاده مقصودا باراداته وهل ذلك الرشح نجس
يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته بينوا
لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام
الاعظم ابى حنيفة المقدم على كل امام بعلو
رتبته ولكم الثواب الجزيل بذلك ويرفع الشبهة
ورد التوهم ممن ينتسب للمذهب بمجرد دعوته ادام
الله بوجودكم نفع العباد غربا وشرقا
بمزيد الامداد والثواب الجزيل من الله تعالى
يوم التناد **الجواب**
الحمد لله مانح الصواب هذا الرشح الحاصل
بوضع الحمصة وضع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا
فما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان
فى موضع كثيره يظهر فيها بملاقات الثوب
ووضعه عليه لان ما لا يكون سائلا عن محله
بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص
عليه قاضيخان فى الفيض للبرهان الكركى الذى وصفه
بقوله جمعت مسايل فقهيه محررة مرضية اعانه
لمن تصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل فى الفقه
الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد
كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات
ووضعت فى كتابى هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع

بصحة ما يوجد فيها ومنه يستمد ما نصه والدم
والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض
بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه
حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء
او الغسل وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير
يعني طلب تطهيره افتراضا كما في الجنابة في اي
عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا في
اعضاء الوضوء او في مكان الصلاة ثم الدم الذي
يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص
بقطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح
لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا الواصاب
ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع
جواز الصلاة به ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة
او نحوها فظهر منه الدم وعلا على راس الجرح
وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح
انتهى وفي التتارخانية عن مجموع النوازل اذا
غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر
الدم ولم يسل لا ينقض وضوءه وكذا في
وفي فتاوى خواهرزم الدم اذا لم يتحدر من راس
الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح الفتوى
على انه لا ينقض وضوءه وكذا في التجنيس والمزيد
قال اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم
ينقض وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان

وكذا

وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو على راس الجرح ما
لم يتحدر لم ينقض لانه ليس سائل وبه يتحقق
الخروج وقال محمد رحمه الله ينقض والاول اصح
ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء انتهى
ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك لا يسيل
لا ينقض لانعدامه اي السيلان الا انه انما يجمع ذلك
الذي ظهر ومسح مرات اذا كان المسح في مجلس واحد
لان للمحل اثرا في جميع الاشياء المتفرقة انتهى ومثله
في التتارخانية قال واذا مسح الرجل الدم عن راس
الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما يخرج بحال
لو تركه سال اعاد الوضوء ان كان بحيث لو تركه لا يسيل
لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او
اصبع وكذا اذا وضع قطنة او شيئا اخر حتى ينشف
ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشفه فان
كان بحيث لو ترك سال جعل حدثا وانما يعرف هذا
بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك اذا القى عليه
التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا
او نحالة فهو كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس
واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة
لم يجمع ومثله في البحر الرايق شرح كنز الدقائق فهذه
النقول والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كغرز
الابرة ونحوها كالحصة الحكم فيها السيلان وعدمه فما

اصاب الثوب منه ولو كان فى محال كثيرة لاينجس
لان المحال المصاب لايصل منه اليه الا بلل غير
سائل وهو طاهر وكذا باقى المحل فلا يضر كثرتها
وكذلك اذا اصاب مائعا لاينجسه على الصحيح
لان الطاهر لاينجس شيأ لا جامدا ولا مايعا كما
قدمناه وفى الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا ونقل فى البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى
على قول ابى يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب
والابدان فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا اصاب
المايعات كالماء وغيره انتهى ولكن هذه التفرقة غير
ظاهرة لان الصحيح ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا
فرق بين اصابته مائعا او جامدا فبهذا علمت
ان ما الحمصة الذى لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض
الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه
ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر
او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج
منه الماء وسال لا ينقض الوضوء لما علمت ان ما ليس
بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذى وصل الى
الجرح الذى ليس فيه دم سائل ولا قيح سائل
تنبيه قد علمت ما الحمصة الذى ليس فيه
قوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج من الحمصة
له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج
نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من

الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه فانه
ناقض للوضوء نجس ولا يصير به صاحب عذر لان
صاحب العذر هو الذى لا يقدر على رد عذره ولو بالربط
والحشو الذى يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة
التى يسيل الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضوء
لا يبقى بالمحل شىء يسيل فلا يتصور له طهارة ولا
صحة صلاة مع سيلانها لنقض وضوئه بالخارج الذى
يقدر على منعه من الخروج بترك الوضوء فلا يبقى له
مخلص مع الوضوء والسيلان لبقاء وضوئه وصحة
صلاته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول الامام الشافعى
رحمه الله تعالى والامام مالك فى بقاء الطهارة وعدم
نقض الخارج من غير السبيلين للطهارة ولكن عليه
ان يراعى شروطا من قلده فيأتى بشروط الطهارة
عنده كالترتيب فى النية وغسل النجاسة القليلة وقراءة
الفاتحة والبسملة فى كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام
الشافعى رحمه الله ويأتى بالدلك للاعضاء فى غسله
ووضوئه عند الامام مالك واستيعاب الراس
بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق فى عبادة كما
لو مسح بعض راسه وتتوضا بماء ولغ فيه كلب لم
يبلغ قلتين فقلد الامام مالك فى طهارة ذلك
الماء وقلد الامام الشافعى فى مسح بعض الراس
فى ترك الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما
فان الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذى

شرب منه الكلب يلزمه ما يمسح كل الراس
والدلك وهو مفقود والامام الشافعي بصحة
مسح القليل من الراس وترك الدلك لا يرى
له طهارة ذلك الماء الذى شرب منه الكلب
بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل
سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم يترب لا يطهر
ولو غسله الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت فى رسالتى
التى سميتها بالعقد الفريد فى بيان الراجح من
جواز التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل
بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها
وهذا اخرها تيسر جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل
بالبداية والقوم دين واوضح طريق وعلى اله
وصحبه خير حزب وفريق وعلى سائر الانبيا
والمرسلين بدوام التصديق وكانت تاليفها
فى اوائل شهر ذى القعدة الحرام سنة
تسع وخمسين والف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين
امين